

المجلس (22) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ العمل في الجلوس في الصلاة - [00:00:01](#)

اه عن مالك رحمه الله عن مسلم ابن ابي مسلم ابن ابي مريم عن علي ابن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأني عبد الله ابن ابن عمر وانا اعبت بالحصباء في الصلاة. فلما انصرف نهاني - [00:00:21](#)

وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. قال اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض - [00:00:41](#)

طابعه كلها واثار باصبه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى وقال هكذا كان يفعل. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك. على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [00:01:01](#)

ايها اصحابه اجمعين. يقول الامام مالك رحمه الله باب الجلوس باب باب العمل العمل في الصلاة اسباب العمل في الجلوس في الصلاة. يعني المقصود بذلك التشهد والذي يكون في التشهد الاول هو التشهد الثاني - [00:01:21](#)

واورد فيه هذا الحديث عن عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان ان قال قال علي بن عبد الرحمن المعاوي. علي بن عبد الرحمن المعاوي قال رأني رأني عبد الله بن عمر وانا اقلب - [00:01:41](#)

والحصة يعني في الصلاة يعني في حال الجلوس في حال جلوسه فكان يقلب الحصة. الحصة فقال له الا افعل كما يفعل رسول وسلم قال وماذا كان يفعل؟ قال كان يعني يضع يقبض اصابعه يعني في التشهد يقبض اصابعه - [00:02:01](#)

كلها ويشير بالسبابة يعني عند ذكر الله عز وجل يشير بالسبابة يقبض الاصابع كلها ويشير ويشير بالسبابة واما اليسرى فانه يضعها على فخذة اليد اليسرى يضعها على وهذا ينما هو في تجاوز. وهذه الهيئة انما تكون في تشهد. واما بين السجدين فانه كل اليدين توضع - [00:02:21](#)

او على اليمنى على على الفخذ اليمنى واليسرى على الفخذ اليسرى. واما في التشهد فيعمل هذه الهيئة التي هي قبض الاصابع والاشارة بالسبابة عند ذكر الله عز وجل. كما جاء في بعض الاحاديث كان يدعو بها يحركها. وهذا الحديث - [00:02:51](#)

يعني رواه مسلم في صحيحه هذا الحديث الذي اورده الامام مالك هنا بهذا الاسناد هو موجود عند مسلم في صحيحه نعم. قال رحمه الله عن مسلم ابن ابي مريم. نعم وهو ثقة. عن علي ابن - [00:03:11](#)

عبد الرحمن المعاوي وهو كذلك ثقة والمعاوي نسبة الى معاوية ابن ابن مالك وهم بطن من الاوس من الانصار بن مالك بطن من الاوس من الانصار. يعني ينسب الى الى هذا البطن الذي هو معاوية. ابن مالك - [00:03:31](#)

الاوسي نعم. قال عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربيع وثني رجله. فلما انصرف عبدالله بن عمر - [00:03:51](#)

ذلك عليه. فقال الرجل فانك تفعل ذلك. فقال عبد الله بن عمر اني اشتكي. ثم ذكر الاثر عن عبد الله ابن عمر انه كان صلى الى جنبه يعني رجل وكان جلس متربعا يعني بعد الاربعة. يعني بعد الركعة - [00:04:11](#)

الرابعة يعني التشهد الاخير يعني بعد عند التشهد الاخير جلس متربعا. فلما فرغ عبدالله بن عمر عاب ذلك عليه فقال انك تفعل هذا. قال انني اشتكي يعني انه آآ مريض. يعني هذا الفعل يفعله مضطرا اليه - [00:04:31](#)
وليس مختارا يعني فهذا فيه ان هذا الرجل جلس متربعا ولم يكن له عذر لم يكن فيه الم ولا لم يكن فيه شيء تؤلمه رجلاه وانما فعل ذلك فلما عاب عليه ابن عمر رضي الله عنه قال انك تفعل هذا. فاخبر بانه كان يشتكي. هذا الفعل الذي يفعله كان يشتكي. يعني -

[00:04:51](#)

يشتكي الم او يشتكي وجع لا يستطيع معه ان ان يجلس الجلوس للتشهد بان يعني ينصب اليمنى ويتورك في الركعة الاخيرة ويفترش في الاول وكذلك بين السجدين. يعني يفترش يعني رجله اليسرى يجلس عليها. وانما كان يعني - [00:05:21](#)
آآ فعل هذا الفعل عبد الله بن عمر الذي هو التربع لشكوى يشتكيها وهي مرض حصله يمنعه من ان ينصب رجله على الهيئة التي جاءت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم. قال عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن - [00:05:51](#)
الله ابن عمر. نعم. قال مالك عن صدقة ابن يسار عن المغيرة ابن حكيم انه رأى عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه. فلما انصرف ذكر له ذلك فقال - [00:06:11](#)
انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكيه. ثم ذكر هذا الاثر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وهو غير الاول لان الاول فيه تربع وهذا الذي ليس فيه تربع. وانما كان يعني بين السجدين يعني من ركعتين - [00:06:31](#)
يعني عندما يجلس التشهد يعني في السجدين اللي هي ركعتين لانه يأتي احيانا اطلاق الركعة اطلاق الركعة سجدة على الركعة يعني وقد مر بنا يعني بعض بعض الاحاديث او الاثار يعني فيها التي فيها ذكر السجدين - [00:06:51](#)
بها الركعة فكان يعني عندما يجلس اه او يرجع من السجدين يعني بحيث يعني يجلس للتشهد الاول او الثاني فانه ينصب قدميه. يعني ينصب قدميه يعني ويجعل بطون اصابعهما الى الارض. ويعني وآآ يعني - [00:07:11](#)
آآ يضع اصابعهم على الارض ولكنه يعني لا لا يفترش ولا يتورك. والذي دفعه كل ذلك الم وكونه لا يستطيع ان يجلس الجلوس الذي آآ ما هو مطلوب في الصلاة والذي جاء ذكره في - [00:07:31](#)
لانه كان ينصب القدم اليمنى ويفترش اليسرى. اه اذا كان بين الشريطين او او يتورك اذا كان في التشهد الاخير في الصلاة التي فيها تشهدان. نعم. قال يرجع في سجدين في الصلاة على - [00:07:51](#)
صدور قدمين. نعم يرجع في سجدين يعني يعني بعد الركعتين يعني في التشهد الاول او التشهد الاخير على صدور قدميه بمعنى انه يعني آآ يطلع آآ صدور قدميه واصابعها متجه الى القبلة - [00:08:11](#)
ولكنه يعني لا يفترش ولا يتورك لانه يعني يؤلمه لو تورك او افترش نعم هذا شيخنا نوع من انواع الاطعاء جاء ما يدل عليه لكن هذا يبدو يبدو ان شيء اكثر من لطة يعني اكثر من لقطعة وكأنه يعني يعني متمايل او كذا بسبب والاقعة جاء ما يدل عليه اللي بين السجدين - [00:08:31](#)
واما هذا يعني هذا يكون آآ يعني آآ بعده شيء من السجدين يعني من كونه فرغ منهما وصار في التشهد. والا ليقع جاء بين السجدين الذي هو كونه ينصب القدمين ويجلس على - [00:09:01](#)
لان السجدين الجلوس فيها خفيف. وهذا لا يكون في تشهد وانما يكون في الجلوس. هذا ورد في بعض الاحاديث صحيحة نعم. قال مالك عن صدقة ابن يسار. نعم هو ثقة. عن المغيرة ابن حكيم - [00:09:21](#)
معه كذلك نعم ثقة. انه رأى عبد الله ابن عمر. نعم. قال عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله ابن عمر يتربع في - [00:09:41](#)
اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبدالله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني برجلك اليسرى فقال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال - [00:10:01](#)
رجلي لا تحملائي. ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر وهو مثل الذي قبله. الذي مر الذي كان متربعا وقال انه رآه متربعا وهنا يعني آآ يعني

رآه كذلك متربعا وقال ان انه يفعل ذلك لان - [00:10:21](#)

بانه رجله لا يستطيع ان يجلس عليهما. لا يستطيع ان ينصبها اليمنى ولا يستطيع ان يجلس على اليسرى ولا يستطيع ان يجلس على اليسرى ولهذا كان يتربع ومعلوم ان من كان لا يستطيع الجلوس لا يكلف الله نفس - [00:10:41](#)
يعني يفعل الشيء الذي يقدر عليه والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم. نعم. قال مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر. نعم. كل منهما ثقة. نعم. احسن الله اليك جلسة التربع - [00:11:01](#)

للمريض في حد ذاتها وارادة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم المريض المريض يعني يفعل ما يستطيع لا يكلف الله نفسا الا وسعها. في نيل الاوتار نعم. يقول وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه. قال - [00:11:21](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس يعني هذا يعني هذا ليس من سنن الصلاة ولكنه عندما يحتاج الانسان الى ذلك والا - [00:11:51](#)
ليس من سنن الصلاة الانسان يتربع؟ لا لا ان المريض المريضة نعم المريض يعني يتقوا الله ما استطاعتم وروى البيهقي عن حميد قال رأيت انسا يصلي متربعا على فراشه. وعلقه البخاري - [00:12:11](#)

يعني كان على اعتبار انه مريض. نعم. قال الشوكاني والحديث يدل على ان المستحب لمن صلى قاعدا ان يتربع سمي قاعدا؟ نعم. والحديث يدل على ان المستحب لمن قاعدا ان يتربع. الصلاة يعني قاعد يعني هذي هذي تكون يعني في حال المرض - [00:12:31](#)
والفريضة لا يجوز الا ان يكون يأتي بها على الوجه المشروع. واما واما النواة فانه يجوز للانسان يصلي مع القدرة وهو جالس. وفي حال القيام يكون متربع. في حال القيام تتميز حال القيام عن حال - [00:13:01](#)

عن حال الجلوس بالتربع لكن هذا لا يكون الا في آ في النافلة وقد جاء ان انها على النصف من صلاة القائم الانسان يتنفل وهو جالس واذا جلس يميز بين حال القيام وحال الجلوس للتشهد او السجدين - [00:13:21](#)
بالتربع يعني في حال القيام لان القيام التربع يقوم مقام القيام في حق من صلى جالسا يعني في النوافل واما بالنسبة للفرائض اذا كان يقدر واما بالنسبة الفرائض فيمكن ايضا يعني - [00:13:41](#)

من انه يكون بهذه الطريقة ايضا عند عندما يحتاج الى الجلوس وعندما او انه يعني وين فعل الهيئة التي اه التي جاءت لكنه في حال القيام اذا كان صلى متربعا يعني في حال القيام وهو فرضه مثل مثل - [00:14:01](#)
قال اذا اذا كان متنفلا فانه يتربع. نعم. وعن مالك عن يحيى ابن سعيد ان القاسم ابن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم - [00:14:21](#)

اجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله ابن عبد الله ابن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عبد الله ابن عمر وهو في حالة الجلوس وهذه الهيئة التي جاء وصفها وانه متورك هذا - [00:14:41](#)
في التشهد الاخير. للصلاة اللي فيها تشهدان وهي الرباعية والثلاثية. فانه في التشهد الاخير يتورك وفي التشهد الاول يفترش اليسرى وفي السجدين يفترش اليسرى وفي الصلاة الثنائية كالفجر وكذا النوافل - [00:15:01](#)

يفترش اليسرى وانما يكون التورك في التشهد الاخير في الصلاة التي فيها تشهدان. نعم قال مالك عن يحيى ابن سعيد نعم الانصاري عن القاسم ابن محمد نعم قال رحمه الله تعالى التشهد في الصلاة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبدالرحمن ابن عبد - [00:15:21](#)

انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله. السلام - [00:15:51](#)
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله ثم ذكر التشهد في الصلاة يعني صيغ التشهد يعني معناه صيغ التشهد والتشهد يطلق اطلاقين - [00:16:11](#)

اطلاقا على على ما يأتي به آآ آ الانسان اذا جلس في التشهد الاول والتشهد الاخير فانه يأتي بهذا الذكر الذي هو ذكر الله عز وجل وثناء عليه. ويطلق التشهد على اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:16:31](#)

يطلق على اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا يقال له تشهد. وهو جزء من التشهد بالمعنى العام. هو جزء من تشهد بالمعنى العام فهذا التشهد جاء عن عمر رضي الله عنه وقد جاء عدة تشهدات يعني عن ابن عمر وعن ابن عباس - [00:16:51](#)

وعن ابي موسى العشري وعن عائشة وعن عدد من الصحابة يعني عدة من التشهدات وكلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثنيان باي واحد منها آآ سائق. لان هذا من قبيل اختلاف التنوع. وآآ - [00:17:11](#)

ليس من خلاف التضاد من احد بتشهد ابن مسعود اخذ به ومن احد تشهد عمر اخذ به واحد التشهد عائشة اخذ به وكل ما عن رسول من التشهدات اذا اخذ باي واحد منها فهو انه اخذ بحق. انه اخذ اخذ بحق ولكن التشهد المشهور - [00:17:31](#)

تشهد ابن مسعود تشهد ابن مسعود هو التشهد المشهور الذي علمهن اياه وكفه في كفه وآآ وهذا والامام مالك رحمه الله ذكر هذا هذا التشهد الذي عن عمر وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عن عمر - [00:17:51](#)

له حكم الرفع لانه لا لا يقال من قبل الرأي. لا يقال من قبل الرأي وانما هو وانما هو مأخوذ من رسول الله عليه الصلاة والسلام. ثمان هذا التشهد فيه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام عليك ايها النبي - [00:18:11](#)

الخطاب بكافر خطاب. وقد جاء في صحيح البخاري من حديث آآ في تشهد ابن مسعود انهم كانوا يقولون ذلك في حياته السلام عليك ايها النبي فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون السلام على النبي السلام على النبي - [00:18:31](#)

الله وبركاته. لكن هذا الذي جاء عن الصحابة والذي يعني حكاه ذكره جاء في صحيح البخاري. آآ انهم يقولون والسلام على النبي لا يعني ذلك ان ذلك انتهى الذي هو السلام عليك لان عمر رضي الله عنه يسأل في خلافته كان يعلمه على المنبر ويقول السلام - [00:18:51](#)

عليك ايها النبي فدل هذا على ان من اتى السلام على النبي فهو على حق ومن اتى يا سلام عليك ايها النبي فهو على وانه لا يقال انه انتهى ذكر السلام على النبي في الصلاة في الخطاب وانما هو يكون في - [00:19:11](#)

بل جاء هذا عن الصحابة وجاء هذا عن عمر في هذا الذي كان على المنبر ولم ينكر عليه احد. نعم عن عبدالرحمن بن عبد القاري. نعم. انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد - [00:19:31](#)

نعم. يعلم الناس اليهود وذكر هذا اليهود الذي علمهم اياه. فقالوا قولوا التحيات لله نعم. الزاكيات لله. الطيبات الصلوات لله. نعم. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام عليك ايها النبي. اهذا قال عليك ايها النبي؟ فهذا في زمن عمر وفي خلافة عمر يعلمهم التشهد وفيها السلام عليك - [00:19:51](#)

بكافل خطاب. نعم. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. نعم. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. نعم. عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزهور - [00:20:21](#)

عن عبدالرحمن بن عبد القاري. كلهم ثقات. نعم. شيخنا. نعم. عمر بن الخطاب امير المؤمنين. نعم. يخطب خطبة جمعة عشان يعلم الناس التحيات. اولاه ما نعرف انها فضل جمعة - [00:20:41](#)

وحتى لو يعني يا جماعة ليس معنى ذلك ان ما عندهم الا تعليم التحيات. وانما هذا من جملة الخطبة. من جملة الخطبة لا يقال ان هذه هي الخطبة فقط يعني قالها ونزل ثم ايضا ما فيه تنصيب علينا فضل الجمعة. قد تكون خطبة جمعة وقد سواء علم - [00:21:01](#)

في خطبة الجمعة وفي غير الجمعة كل ذلك كل ذلك سائر. الان اظن لو واحد خطب بهذه الاشياء يقول هذي خطبة منها ما منها فايده نعم اقول تعليم السنن وتعليم الاحكام الشرعية على المنابر هذا - [00:21:21](#)

شيء طيب نعم. وبحمد الله الناس الان يعني يعني مثل هذه الامور يعني اشياء لابد منها لكن عمر رضي الله عنه اراد ان يعلم الكيفية التي كان يعلمها. ولهذا ابن مسعود يعني جاء عنه وعائشة جاء عنها وابو موسى الاشعر - [00:21:41](#)

عنه وعمر جاء عنه يعني هذا شيء؟ نعم. عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كانا يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله - [00:22:01](#)

اه السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله. يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا - [00:22:21](#)

قضى تشهده بما بدا له. فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا. الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام - [00:22:41](#)

وعلينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام. فان سلم عليه احد يساره رد عليه. ثم ذكر يعني هذا عن ابن عمر رضي الله عنه وهذا تشهد وهذا جاء عند سنن عند ابي داود - [00:23:01](#)

ولكنه مع تفاوت في بعض الكلمات. ومع اختلافه في بعض الكلمات. يعني جاء هذا الذي عند مالك جاء في سنن ابي داود ولكن مع التفاوت في بعض الكلمات ليس مطابقا له من جميع الوجوه. وقد ذكر فيه انه كان يأتي بذلك - [00:23:21](#)

التشهد ويدعو بعد ذلك بما شاء. وفي الجلسة الاخيرة يعني يأتي بالتشهد ويدعو الا انه قال الا انه يقدم التشهد؟ نعم. هنا فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك - [00:23:41](#)

ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له. فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. اعدل ان عبد الله ابن عمر كان يتشهد - [00:24:01](#)

فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته علينا وعلى عباد الله الصالحين. شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله. يقول هكذا في - [00:24:21](#)

الركعتين الاوليين ويدعو قالوا في الآخرة لانه يقدم التشهد. نعم. التشهد الاخير. والمقصود التشهد اشهد ان محمدا رسول الله لان هنا التشهد الذي هو الخاص. يعني يقدم التشهد على ذكر السلام. يعني ذكر السلام اول وذكر - [00:24:41](#)

في التشهد الاول الا انه في التشهد الاخير يعني يقدم التشهد على السلام. يقدم التشهد على السلام فاذا التشهد اطلاق على التشهد الكامل الذي اوله التحيات الى اخره. ويطلق على اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله - [00:25:01](#)

وهذه هي التي قال انها يقدم التشهد. يقدم اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا عبده ورسوله. على السلام ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. نعم. الاشكال في الآخر؟ قال - [00:25:21](#)

واذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم. يعني هذا يعني هذا فيه ان تأخير السلام. وتقديم التشهد. تقديم التشهد على - [00:25:41](#)

يا سلام على السلام هذا الذي يأتي به قبل ان يسلم ثم يسلم فيقول السلام عليكم نعم عن يمينه. نعم. ثم يرد على الامام. نعم. ثم فان سلم عليه احد عن يساره رد - [00:26:01](#)

يعني يقول يعني هالكلام الذي ذكره هنا انه يسلم على يمينه يقول السلام عليكم ثم يرد على الامام يعني فيقول السلام عليكم وبمه اذا كان على يساره احد قال السلام عليكم وهذا يعني جاء يعني آ آ - [00:26:21](#)

آ آ يعني بيان ذلك ان ان هذا كان يعني آ ذكره الزرقاني في تفسيره بانه ان يأتي بثلاث آ آ ثلاث تسليمات. ولكن المشهور الذي ثبت والذي يعني هو هو التسليمتان - [00:26:41](#)

وتيمتان جاءت عن عن خمسة عشر صحابيا. يعني جاء ذكر تسليمتين عن خمسة عشر صحابي ذكر ذلك ابن القيم في كتابه اعلام موقعين في الجزء الثاني صفحة ثلاث مئة واثنين وخمسين. الجزء - [00:27:01](#)

صفحة ثلاث مئة ثمانية وخمسين. ذكر انه جاء عن عن عن خمسة عشر صحابيا. ذكر التسليمتين. عن يمينه عن الشمال وليس فيه ذكر الثلاث ولا ذكر الواحدة. ذكر انه جاء يعني بعضهم انهم يقول واحدة. ولكن الذي - [00:27:21](#)

اه التسليمتين جاءت عن خمسة عشر صحابيا. قال فيها الصحيح وفيها الحسن. شف كلام ابن القيم. الجزء الثالث الجزء الثاني الثاني

صفحة ثلاث مئة وثمان وخمسين. يعني الان هناك قول عند الامام مالك ان التسليم ثلاث مرات؟ ذكر شوف - [00:27:41](#)
قال هذا الزرقاني للكلام الزرقاني قال ولعل مالكا ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره احد لانه المشهور من قول مالك. نعم - [00:28:01](#)

وقال الائمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو مأموما والا فمالك لا بما في خبر ابن عمر هذا من البسمة في اوله. نعم. نص هنا على ان هذه معلولة. بسم الله في - [00:28:21](#)

اولا نعم وان ضعفها الحفاظ فهي موقوفة والراوي اهم. يقول الزرقاني؟ نعم. نعم. قال قولوا بسم الله في اوله كذا وقع موقوفا عليه. ووردت ايضا في حديث ابيه عمر من رواية هشام عروة عند سعيد ابن منصور وعبد الرزاق - [00:28:41](#)

وغيرهما وعرض برواية مالك عن الزهري حديث ابن عمر حديث عمر وليست فيه. وفي حديث جابر مرفوع عند النسائي وابن ماجة والترمذي في العلل بلفظ كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. بسم الله وبالله - [00:29:01](#)

التحيات الى اخره. وصححه الحاكم لكن ضعفه الحفاظ البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم. وقالوا ان راويه خطأ فيه. كلام ابن القيم جاري البحث. وين هذا؟ في الاعلام وذكره من في اعلان واقعي ذكره على انه من دائما تذكرون ذكرت كم تسعة وتسعين ها كنتم - [00:29:21](#)

يذكرون انه ذكر تسعة وتسعين تسعة وتسعين هذه آآ هذه اللي فيها آآ هذا اللي فيه آآ خبر الواحد ايش وفي نفسه هذه في اعلام واقعي سد الذرائع سد الذرائع نعم - [00:29:51](#)

قال المثال السادس والخمسون ويمثل لاي شيء الان؟ ها؟ قال المثال السادس والخمسون والله ما ادري ايش السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها عنه - [00:30:21](#)

خمسة عشر نفسا من الصحابة انه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. باش؟ لا باقي. لا لا. ليس هذا منكر. لا يمكن بوطن اخر غير هذا - [00:30:41](#)

هذا قليل تقول هو اكثر من هذا. انتهى الكلام. هو في الجزء الثاني ثلاث مئة واثنين وخمسين. الا هذا غير الكلام اللي شفته. وين ان شاء الله اليوم لوين؟ اللي قبله. طيب ورحمة الله قال بعد ذلك. قال منهم عبد الله ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص - [00:31:01](#)

سمرة وابي موسى الاشعري وعمار ابن ياسر وعبدالله ابن عمر والبراء ابن عازب ووائل ابن حجر وابو مالك الاشعري وعلي بن عميرة الضمري وطلق بن علي واوس بن اوس وابو رمثة والاحاديث بذلك ما بين صحيح - [00:31:21](#)

فرد ذلك بخمسة بخمسة احاديث مختلف في صحتها ثم ذكرها. الخمسة لا هو ذكر هذا اوله خمسة عشر صحابي وبعدين سردهم؟ لا ما قال هذا لان ذكر يعني هؤلاء اللي سردهم خمسة عشر ها هؤلاء قالوا ومنهم ومنهم ومنهم خمسة عشر وبلغوا مدري - [00:31:41](#)

لا هما ما سردهم من الكلام اللي لا هنا سردهم سردهم الكلام اللي ذكرته موضعان في الاعلام يمكن موضع اخر قال بعضهم اكتفى بتسليمه يعني يقال ان الذي جعل عن - [00:32:11](#)

خمسة عشر صحابيا تسليمتان لا تسليمة واحدة. هو هو بمعنى هذا هو قال المثال السادس والخمسون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها عنه خمسة عشر نفسا - [00:32:31](#)

من الصحابة انه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره. هم. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. ثم سردهم منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وجابر بن سمرة وابو موسى الاشعري وعمار ابن ياسر وعبدالله ابن عمر والبراء ابن عازب

ووائل ابن حجر وابو مالك - [00:32:51](#)

كاشعري وعلي بن عميرة الضمري وطلق بن علي واوس بن اوس وابو رمثة ذكر الثالث عشر. طيب وبعدها؟ والاحاديث بذلك ما بين وحسن ها؟ نعم. فرد ذلك بخمسة احاديث مختلف في صحتها ثم ذكر الخمسة. احدها حديث - [00:33:11](#)

هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة صلى الله عليه وسلم كان يسلم ليس هذا الكلام الذي الذي اطلعت عليه ليس فيها تفصيل هذا. وانما فيه ذكر يعني انه جعل خمسة صحابي وانه يعني جاء يعني بعضهم عن تسليمة واحدة لكن الذي جاء عن اه عن - [00:33:31](#)

خمسة عشر صحابي هو هو المعتبر من هذا القبيل ما فيه اقول ليش هذا لكن هذا الكلام هو بمعناه لا شك في تفصيل ذكر الخمسة عشر. لكن على كل هو الموضوع ان ان التسليمتين جاءت - [00:33:51](#)

عن خمسة عشر صحابي نعم. هذا موضع اخر يقول او يسأل عن الامام هل يستحب له ان يسلم في الصلاة تسليمتين؟ فيقول يكره ذلك ولا يستحب. وقد روى خمسة عشر نفسا من عن النبي صلى الله - [00:34:11](#)
عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره. السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. او يسأل عن من رفع عند الركوع. هذا الاعلان؟ نعم كذلك. لا هذا غير هذا. لان هذه مواضع متعددة. هم - [00:34:31](#)

لان جرى البحث على كلمة خمسة عشر. اي نعم. فاصبحوا يطلعوني كل ما جا خمس عشر اتوا لنا بموضع. هم تذكرون طبعاً شيخنا اللي تحيلون عليها لان هنا عندنا اربعة مجلدات طبعاً لاربعة مجلدات - [00:34:51](#)

قديمة غير غير محققة ما عليها تعليقات. ابو عبد المالك. على كل هو هذا المعنى هو الذي الذي جاء في هذه المواضع يعني هو هو نفسه لانه فيه يعني ذكر ان بعضهم قال انه بتسليمة واحدة نعم نمشي - [00:35:11](#)

قال رحمه الله مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. اشهد ان لا اله الا الله - [00:35:31](#)

وحده لا شريك له وان محمداً عبد الله ورسوله. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم. نعم. مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن - [00:35:51](#)

نعم. قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت تحيات الطيبات والصلوات الزاكيات لله. اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبد الله ورسوله - [00:36:11](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين عليكم. نعم. مالك عن ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة. نعم. قال رحمه الله مالك عن مالك انه سأل ابن شهاب ونافعاً مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في -

[00:36:31](#)

صلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له ود فقالا نعم ليتشهد معه. قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك عن مالك قال سئل سئل - [00:37:01](#)

انه سأل هو سأل ابن شهاب ونافعاً. نعم. مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه امامه بركعة. نعم. ايتشهد معه في الركعتين والاربع؟ وان كان ذلك له وتراً. فقالا نعم - [00:37:31](#)

ليتشهد معه. قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا. نعم هذا كلام يعني اه يحيى بن سعيد والثاني ليس ابن شهاب شيخنا ونافع. ابن شهاب من؟ ابن شهاب ونافع. ابن شهاب ونافع. يعني سألهم مالك يعني عن رجل - [00:37:51](#)

آ فاتة ركعة مع الامام ودخل معه هل يتشهد مع الامام في التشهدين؟ وان كان له وتر لان تشهد الاصل يكون بعده شفع التشهد الاول قبله ركعتين والتشهد الثاني قبله ركعتين. هذا فيما يتعلق بالصلاة الرباعية - [00:38:11](#)

فقال يعني يتشهد وان كان انه يعني سيكون لانه لابد من موافقة الامام لابد من موافقة الامام ويفعل كما يفعل الامام وبعد ما يسلم يقوم يأتي بالركعة التي بقيت عليه ويتشهد. فيكون عنده ثلاثة - [00:38:31](#)

تشهدين مع الامام وتشهدا بعد بعدما اتى بالركعة التي سبق فيها ومعنى ذلك ان ان المأموم يوافق الامام ولو كان يعني آ آ التشهد لما تشهد الامام يعني بعد ركعتين وهو تشهده بعد ركعة لابد من موافقة الامام. بل انه - [00:38:51](#)

يفعل كما يفعل فيفترش في التشهد الاول ويتورك في التشهد الثاني حتى لو لم يدرك ان التشهد الثاني فانه يتورك كن فعله كما يفعل الامام. يفعل كما يفعل الامام. ويكون عنده في مثل هذه الصورة - [00:39:21](#)

ثلاث تشهدات يعني هذا المسبوق عنده ثلاث تشهدات تشهدين مع الامام وتشهد وحده بعدما اتى بالركعة التي سبق بها. نعم. قال رحمه الله تعالى ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام. عن مالك عن - [00:39:41](#)

محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبدالله السعدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان. ثم ذكر يعني من يرفع قبل الامام. يرفع - [00:40:01](#)

الامام جعل ليؤتم به. فلا فلا يسابق ولا يتأخر عنه ولا يوافق اينما يتابع لان احوال المأموم مع الامام اربع حالات. اربع حالات. يعني اثنتان ممنوعة ثاني لا تجوزان وهما المسابقة والتخلف والثالثة الموافقة كونه - [00:40:21](#)

هذه قالوا انها مكروهة. والثالثة المتابعة وهي انه بعدها مباشرة بدون تخلف بعد مباشرة بدون تخلف. فاذا الامام جعل ليؤتم به فلا يجوز مسابقته ولو سبقه الانسان يعني ناسيا او كذا فانه يتعين عليه ان يرجع. ويسجد ثم - [00:40:51](#)

يسجد ويركع ثم بعد رفع الامام من السجود او الركوع يرفع معه. لكنه اذا سبقه لا لا يشتمل على الى سبقه وانما يرجع حتى حتى يكون حتى يكون حتى يكون اتيانه بذلك يعني بعده بان يكون وركع - [00:41:21](#)

بعد رفع من الركوع بعد الامام ورفع من السجود بعد الامام. ذكر هذا هذا عن ابي هريرة انه قال انه الذي يرفع قبل الامام لان ما ناصيته بيد الشيطان. ومثل هذا لا يقال بالرأي - [00:41:41](#)

الاسناد يعني فيه مليح هذا مليح ابن؟ بن عبدالله السعدي. المليح بن عبدالله السعدي وهذا مجهول ولهذا يعني لا لا لا يصح يعني هذا هذا الاسناد. والالباني رحمه الله ذكر ذلك في السلسلة الضعيفة - [00:42:01](#)

في رقم الف وست مئة وسبعة وخمسين. الف وست مئة وسبعة وخمسين. يعني وفيه هذا الرجل المجهول. نعم مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة. نعم. عن مليح بن عبدالله السعدي. نعم. عن ابي هريرة. نعم - [00:42:21](#)

الحديث انس وش فيه؟ لما اخرج البزار في مسنده قال لم يروي قال ولا روى مليح ابن عبد الله عن ابي هريرة الا هذا الحديث. وحتى قالوا ايضا انه ما رواه يعني ما روى عنه محمد ابن - [00:42:41](#)

عمرو بن علقمة مسنا مروي مرفوعا يعني خالف مالك فرفعه. من هو؟ البزار في البحر الزخار قال حدثنا يوسف بن سليمان قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عمرو عن مليح بن عبدالله عن ابي - [00:43:01](#)

ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما بيد الشيطان. قال ولا نعلم روى مليح ابن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه الا هذا الحديث - [00:43:21](#)

وهذا وهو مليح قالوا انه مجهول. نعم. يعني الان اضرب مرة وقف ومرة رفع. نعم؟ مرة رفعه. نعم قال على هذا يكون رفعها. نعم. حتى لو ثبت عن ابي هريرة كان ما يقال بالرأي. لو - [00:43:41](#)

اكون رافع مرفوع حكم رجال الله. نعم. قال يحيى قال مالك فيمن فرفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود. ان السنة في ذلك ان يرجع راکعا او ساجدا ولا - [00:44:01](#)

الامام وذلك خطأ ممن فعله. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. وقال ابو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد - [00:44:21](#)

وهذا يعتبر مرسل من مالك يعني ذكر هذا في اخر هذا الكلام الذي قاله مالك يعتبر مرسل يعني هذا فيه ان ان الانسان اذا آ سبق الامام يعني ساهيا - [00:44:41](#)

بان رفع من الركوع او رفع من السجود قبله انه لا ينتظره حتى يأتي الامام وانما عليه ان يرجع ويصحح الخطأ فيركع ويسجد ثم يرفع بعد ما يرفع الامام. ولا واذا سبقه لا يستمر على سبقه - [00:45:01](#)

وانما يجب عليه ان يرجع وان آ يرفع بعد ما يرفع الامام من السجود او الركوع لا لماذا نسبي شيخنا مرسل؟ ها؟ لماذا نسبيه مرسل؟ وين؟ انت قلت هذا مرسل من مالك - [00:45:21](#)

لانه كلام منه قال رسول الله معناه انه اه رفعه الى الرسول وسلم. الاول. اي نعم. لان الرسول وسلم قال هذا مثل اه مثل ما اذا قال قال الرسول وهو من وهو صاحب صاحب - [00:45:41](#)

الكتاب يعني اذا قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم بدون اسناد يقال له مرسل. ارسله لم يكن له سند. نعم. قال رحمه الله تعالى ما

يفعل من سلم في ركعتين ساهيا - 00:46:01

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. ونسميه معلق اولي. ها؟ معلق نعم معلق يعني هو اقول هو معلق يعني معلق وهو مرسل. المرسل لانه يعني معناه - 00:46:21

اضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه يعني ليس يعني ليس آآ هو هو المشهور ان السامع اذا قال قال رسول الله هو المرسل. لكن حتى لو كان مثل احدنا يعني مثلا تابع تابع - 00:46:41

عتابه تابعي صغير او تابع تابعي قال قال رسول الله ايضا يقال له مرسل. ويقال له معضل ايضا لان بعض الماء سقط منه اثنان بشرط التوالي. نعم. يعني في تضعيف الحديث حديث ابي هريرة. ايه. ان - 00:47:01

قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قول الامام فانما ناصيته بيد الشيطان. نعم. آآ الاخ يفيد ان اباحاتم ذكر الحديث وسكت عنه. هو شيخ ناصر ذكره في الف وست مئة وسبعة وخمسين - 00:47:21

ضعيفة. الالباني. الالباني نعم. النقلة كرم الشيخ ها الشيخ الالباني ايه الف وست مئة وسبعة وخمسين قال اخرجه تمام في الفوائد وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق ومن طريق زهير بن عباد قال حدثنا ابو عمر حفص بن ميسرة عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي - 00:47:41

صلى الله عليه وسلم قال فذكره. قلت هذا اسناد ضعيف. غير ابن عباد قال ابن حبان يخطئ ويخالف. وقال ابن عبد البر ضعيف وقد خولف في اسناده. فقال ابو سعد الاشعري حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبدالله - 00:48:11 عن ابي هريرة اه به مرفوعا. اخرجه الطبراني في الاوسط. قلت وابو سعد هذا لم اعرفه. وكذا مليح ابن الله ولعلهما في ثقات ابن حبان. فقد قال المنذري في الترغيب وتبعه الهيثمي في المجمع. رواه البزار - 00:48:31

الطبراني في الاوسط واسناده حسن. كذا قال وقد اخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن عمرو ابن علقمة به موقوفا على ابي هريرة قال الحافظ في الفتح وهو المحفوظ. ثم وقفت على اسناد البزار في كشف الاستار فاذا هو من طريق عبدالعزيز بن - 00:48:51 عن محمد بن عمرو به فتأكدت من خطأ زهير في اسناده المتقدم لمتابعة عبد العزيز وهو الدراوردي لابن عجلان بينت ان لواء وتبينت ان وتبينت ان رواية البزار كرواية الطبراني من حيث ان مدارها على مليح ابن عبد الله - 00:49:11

وقد ذكر البزار عقبها انه ما روى عن ابي هريرة غير هذا. قلت كانه يشير الى قلة حديثه. ولم يذكره ابن ابي البرواية محمد بن عمر هذه. وكذلك ابن حبان في ثقافته. الامر الذي يدل على جهالته ويمنع من تحسين اسناده مع - 00:49:31 وقف مالك اياه. انتهى؟ نعم. نعم. احسن الله اليك بارك الله فيك. يقول السائل لو ترى بثلاث او بخمس لو او ترى. نعم. بثلاث او خمس بتشهد واحد. هل لو ايش لو؟ لو ترى. نعم. بثلاث او خمس بتشهد - 00:49:51

واحد هل يتورك؟ ولا يبدو ان هذا يصير مثل مثل صلاة الثنائية. اللي يعني الفجر مثل الفجر مثل الركعتين فانه يفترض. وانما التورك يكون في في في الصلاة التي فيها تشهدان - 00:50:21

يكون في تشهد الاخير في التورد. يقول بارك الله فيك ما المقصود بالحصاء؟ وانا اعبت فانحصى ان حصى الصغيرة. الحصى الصغيرة في قال الحصنة. احسن الله اليك يقول انا من روسيا واريد ان اعمل في مصنع احذية - 00:50:41

والمصنع يبيع للجيش الروسي فهل يجوز لي العمل في هذا المكان؟ والله اقول اذا اذا كان في نفسك من شيء دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويقول رجل اراد الزواج فاتى بالذهب ولكنه اجل الزواج الى ما بعد ذلك فهل على هذا الذهب زكاة - 00:51:07 يعني اعطاه لزوجته ولا باقي في عنده؟ واللي يظهر انه ما طاح ان كان باق عنده فهو يزكي اذا حال عليه الحول اقول ليها حالة عليه حول وعنده ذهب يزكيه - 00:51:31

سواء اعده لزواج او لغير زواج يقول وكم المقدار اذا بلغوني صغار طبعا اذا بلغ نصابه دابا بلغ نصابا يزكيه واذا بلغ نصاب ما في زكاة وهل على الذهب الذي تلبسه المرأة المتزوجة زكاة؟ المتزوجة او غير متزوجة - 00:51:46

يعني المرأة ما عندها من الذهب تزكيه سواء من اللبس او لغير اللبس. لان الحديث الذي الاحاديث المطلقة التي جاءت في ذكر الزكاة

تشمّلها وايضا حديث آآ صاحبة آآ آآ اللّٰه كان عندها - [00:52:12](#)

قد تؤدين زكاة هذا ما سكت نعم اتى الزكاة؟ قال لا قال الاعلان فيه زكاة بآرك الله فيك شيخنا هل يقول هل لنا ان نتقدم لصلاة

الجنّازة دون اذن امام المسجد يتقدم يصلون على جنازة وهم يصلون هو يصير الامام. هل لنا هو هذا - [00:52:32](#)

صاحب السؤال ها ام لا يحق لنا الامامة مع وجود امام راتب والله الاصل الاصل انه الامام الراتب لكن اذا تولى ذلك او طلب يعني

من الامام الذي يقوم - [00:53:06](#)

فيعني هذا لديه ولي الميت او الذي هذا يفعل والا الاصل ان امام المسجد هو الذي يصلي هذا هو الاصل وين استأذن او اذن يصلي من

يؤذن له من يأذن له - [00:53:23](#)

يقول بآرك الله فيك شيخنا من الله علي بالاسلام. وانا المسلم الوحيد في بيتي والدي ووالدي اهدى لي والدي في نهاية العام الميلادي

ظرفا فيه مبلغ من المال وقال لي هذا ليس له تعلق بالاعباد. هذا ايش؟ ليس له تعلق بالاعباد. انما هو - [00:53:42](#)

لك لكن في الظرف مكتوب عليه عيد مبارك. والله الذي ينبغي ان مثل هذا يعني اذا كان ان ابوه يعني فهو يتفق معه على انه يقدمه

في وقت اخر. ما يقدم في هذه المناسبة - [00:54:13](#)

هي في وقت اخر غير هذا يعني يتفاهم معه ويتفق معه ما دام انه يعني يقول انه يريد انه يهديه وانه كذا فلتكون الهدية في وقت لا

لا محظور فيه. يقول اذا بال الانسان هل يكفيه ان يغسل ذكره - [00:54:33](#)

او لابد ان يستنجي قبلًا ودبرًا. الانسان عندما يستنجي عندما ما يستنجي يغسل يعني يعني كل ما يمكنه من القبل والدبر عند

الاستنجاء. نعم. يقول بآرك الله فيكم شيخنا ماذا نجيب؟ لو قال قائل انتم تقولون السلام عليك بكاف الخطاب وهذا يدل انه صلى الله

عليه وسلم - [00:54:53](#)

لم يمت لانكم تخاطبونه خطاب الاحياء السنة جاءت بهذا. السنة جاءت بهذا. يعني هذا الذي جاء عن عمر رضي الله عنه يقول السلام

عليك ايها النبي. والصحابة يعني متوافرون وما انكروا على ذلك - [00:55:23](#)

وكما انه في حياته عليه الصلاة والسلام الناس في المشارق والمغارب يقولون السلام عليك ايها النبي وهو موب عنده. ما يسمع كلامه -

[00:55:48](#)